

القانون الانتخابي المجلس البلدي للشباب

2020/12/25	تاريخ مصادقة اللجنة التأسيسية
------------	-------------------------------

يقصد بالمصطلحات التالية في معنى هذا القانون:

- **الهيئة:** هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- **اللجنة:** هي اللجنة المشرفة على حسن سير الانتخابات، يتم تعيين أفرادها من الأشخاص غير المترشحين ومن بين المقترعين كما يمنع أن يكون لأي عضو باللجنة صلة قرابة بأحد المترشحين. تتكفل اللجنة بالتسيير والإشراف على كامل مراحل الانتخابات بالتعاون مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- **المجلس:** يقصد به المجلس البلدي للشباب بمسكن.
- **المجلس البلدي:** يقصد به المجلس البلدي بمسكن، المنتخب على ضوء الانتخابات البلدية.
- **سجل المقترعين / سجل الناخبين:** هو قاعدة بيانات الأشخاص الماهلين للتصويت في الانتخابات.
- **قائمة المترشحين:** هي قائمة الأشخاص المترشحين لعضوية المجلس البلدي للشباب.
- **الحياد:** هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي مترشح وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.
- **الحملة الانتخابية:** هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون خلال الفترة المحددة قانوناً، للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانوناً قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.
- **فترة الصمت:** هي المدة الممتدة من أول يوم الاقتراع إلى حد غلق باب التصويت.
- **ورقة التصويت:** هي الورقة التي تعدها اللجنة لتضعها على ذمة الناخب يوم الاقتراع والتي يضمنها اختياره ثم يضعها في الصندوق.
- **ورقة ملغاة:** هي كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب أو تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون.
- **ورقة بيضاء:** هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها. تحتسب الورقة البيضاء ضمن الأصوات المصرح بها، ولا تحتسب ضمن الحاصل الانتخابي.
- **ورقة تالفة:** هي كل ورقة معدة للتصويت تعرضت لما جعلها غير صالحة، ويتم استبدالها قبل وضعها في الصندوق وفق ما تضبطه الهيئة.

الباب الأول الأحكام العامة

الفصل 1:

يتعلق هذا القانون بتنظيم انتخابات المجلس البلدي للشباب بمساكن.

الفصل 2:

يكون الانتخاب عاما وحرًا ومباشرا وسريًا ونزيها.

الفصل 3:

تشرف اللجنة بالضرورة على تنظيم الانتخابات وحسن سيرها بالتعاون مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 4:

يتولى الملاحظون متابعة المسار الانتخابي ومدى شفافيته.

الفصل 5:

يتم الرجوع للقواعد العامة المنظمة للانتخابات البلدية في حال غياب قاعدة خاصة.

الباب الثاني الناخب

القسم الأول: شروط الناخب

الفصل 6:

يعد ناخبا كل شخص:

- مرسم في سجل الناخبين.
- يبلغ من العمر بين 18 و 32 سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع.
- قاطن بإحدى العمادات التابعة لبلدية مساكن.

الفصل 7:

لا يرسم بسجل الناخبين الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائرية تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب.

القسم الثاني: سجل المقترعين

الفصل 8:

تمسك اللجنة سجل الناخبين وفق ضوابط العملية الانتخابية انطلاقا من آخر عملية تصويت إن وجدت.
يتم الترسيم بسجل الناخبين إراديا ويكون التسجيل شخصا، تعمل اللجنة على أن يكون سجل الناخبين دقيقا وشفافا وشاملا ومحينا.

الفصل 9:

يمنع على المكلفين بتسجيل الناخبين التأثير عليهم أو توجيههم في اختياراتهم وكل خرق لهذا المبدأ يعرض صاحبه للإعفاء.

القسم الثالث: قوائم الناخبين

الفصل 10:

تصادق اللجنة على قائمة الناخبين بكل عمادة وفق ما يضبطه هذا القانون.
لا يجوز الترسيم بأكثر من عمادة.

الفصل 11:

توضع القوائم على ذمة العموم حسب الأجال التي تضبطها اللجنة ويتم نشرها عن طريق التعليق بمدخل البلدية والموقع الرسمي والصفحة الرسمية للبلدية وبمختلف وسائل التواصل الاجتماعي وبكل الطرق الاخرى المتاحة التي تضمن إعلام العموم.

الباب الثالث المترشح

القسم الأول: شروط الترشح

الفصل 12:

يترشح لعضوية المجلس كل:

- مواطن تونسي.
- مرسوم في سجل الناخبين.
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان.

القسم الثاني: تقديم الترشيحات

الفصل 13:

يتم الترشح حسب التمثيليات الموجودة بالمجلس وهم:

- ممثلي العمادات: عددهم 16 يتم انتخابهم مباشرة من العمادات على أن يكون لكل عمادة ممثل وحيد.
- ممثلي المجتمع المدني: عددهم 12 يتم انتخابهم مباشرة من الجمعيات على أن يكون لكل جمعية ممثلا وحيدا عنها داخل المجلس.
- على كل مترشح عن هذه الفئة تقديم وثيقة تثبت ترشيحه من طرف الجمعية المترشح عنها وتكون ممضاة من طرف رئيس الجمعية أو من ينوبه.
- ممثلي الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: عددهم 2 يتم انتخابهم من قبل نفس الفئة.

يشترط على المترشح لعضوية المجلس عن هذه الفئة الاستظهار بأي وثيقة تثبت انتمائه للفئة المترشح عليها على ان يكون حصرا من ذوي الاعاقة الجسدية.
في حال غياب مترشحين ذوي احتياجات خاصة يتم إسناد المقعدين إلى ممثلي الجمعيات.

الفصل 14:

يقدم مطلب الترشح لانتخابات المجلس بصورة شخصية طبق رزنامة وإجراءات تضبطها اللجنة وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

يتضمن مطلب الترشح وجويا:

- نسخة من بطاقة التعريف أو من جواز السفر.
- قصاصة ترشح تضبطها اللجنة
- ما يثبت الانتماء للفئة المترشح عليها وفق ما يضبطه الفصل 14 من هذا القانون
- العمادة المترشح عنها

تضبط اللجنة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح.

الفصل 15:

يمنع على شخص أن يكون ممثل عمادة وممثل جمعية وممثل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الآن نفسه
لا يمكن الترشح في أكثر من عمادة ويتم اقضاء كل من ترشح في أكثر من عمادة آليا.

الفصل 16:

لا يحق لأي شخص ان يشغل عضوية المجلس لأكثر من دورتين ويسقط ترشحه بصفة آلية.

القسم الثالث: البت والطعن في الترشحات

الفصل 17:

تبت اللجنة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلل.
يتم إعلام كل مترشح بقرار قبول الترشح أو برفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
تنشر اللجنة القائمة المقبولة بمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

الفصل 18:

يتم الطعن في قرار اللجنة، من قبل كل مترشح تم استبعاده، أمام مكتب المجلس البلدي وذلك بمقتضى عريضة انتخابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تقديمها إلى اللجنة في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ الإعلام بقرارات اللجنة.

الفصل 19:

يبت مكتب المجلس البلدي ف ي جلسة مشتركة بينه وبين اللجنة في الطعون المرفوعة له وذلك في أجل 7 أيام من تاريخ غلق باب الطعون.
يعلم الطرف المتقدم بالطعن بالقرار النهائي في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا.

الباب الرابع الحملات الانتخابية والمبادئ المنظمة لها

القسم الأول: الحملات الانتخابية

الفصل 20:

تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بخمسة أيام وتنتهي الحملة في كل الحالات أربعا وعشرون ساعة قبل يوم الاقتراع.

الفصل 21:

تتولى اللجنة ضبط قواعد تنظيم الحملة وإجراءاتها طبق هذا القانون.

القسم الثاني: المبادئ المنظمة للحملة

الفصل 22:

- تخضع الحملة إلى المبادئ الأساسية التالية:
- حياد اللجنة وأعضاء المجلس البلدي.
 - حياد الأحزاب السياسية.
 - المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين.
 - احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم.
 - عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين. عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أساس العرق أو اللون وكل شكل من أشكال التمييز الأخرى.

الفصل 23:

تتعهد اللجنة من تلقاء نفسها بمراقبة احترام المترشح لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها.
يتعين على اللجنة ذات النظر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد.

الفصل 24:

تحجر كل دعاية تخل بجملة المبادئ المنظمة للحملة وكل تجاوز يعرض صاحبه للشطب من قائمة المترشحين. تتخذ اللجنة قرار الشطب مع إرفاقه بكل المؤيدات التي تؤكد ذلك ويتم مراسلة الطرف المعني بكل الوسائل التي تترك أثرا.

الفصل 25:

يحق لكل مترشح تم استبعاده التظلم أمام مكتب المجلس البلدي والطعن في قرار اللجنة وذلك بمقتضى عريضة كتابية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ إعلامه بقرار اللجنة. يبيت مكتب المجلس البلدي في جلسة مشتركة بينه وبين اللجنة في الطعون المرفوعة له وذلك في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ وروده.
يعلم الطرف المتقدم بالطعن بالقرار النهائي في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا.

الباب الخامس

الاقتراع، الفرز والإعلان عن النتائج

القسم الأول: أحكام عامة متعلقة بالاقتراع

الفصل 26:

تتم دعوة الناخبين بإعلام من طرف رئيس البلدية ينشر للعموم في أجل أدناه شهران قبل يوم الاقتراع.
تستثنى الدورة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 27:

مدة الاقتراع يوم واحد ويوافق يوم عطلة أو يوم راحة أسبوعية، ويشارك في الاقتراع الناخبين المرسمين بقوائم الناخبين.

الفصل 28:

تدوم مهام أعضاء المجلس الشبابي لمدة 2 سنوات ونصف.

القسم الثاني: نظام الاقتراع

الفصل 29:

ينتخب لعضوية المجلس:

- 16 عضوا ممثلين عن عمادات بلدية مساكن بممثل عن كل عمادة، منتخبين من الأفراد المسجلين.
- 12 عضو ممثلين لمكونات المجتمع المدني وذلك بممثل عن كل جمعية، منتخبين من طرف الجمعيات المسجلة بالسجل الجمعياتي لبلدية مساكن.
- ممثلان عن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة منتخبين من نفس الفئة.

تضبط اللجنة شروط الترشح لضمان تمثيلية شبابية. في حال عدم توفر أي مترشح عن فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، يلحق المقعدين بعدد المقاعد الستة (06) المخصصة لممثلي المجتمع المدني بمساكن المدينة. تمكن العمادات المدمجة من عدد 06 مقاعد مخصصة للجمعيات. يتم الاقتصار على الانتخابات في جلسة خاصة بالجمعيات.

الفصل 30:

تخضع انتخابات تمثيلية مجلس الشباب البلدي الى ترتيب زمني حسب أصناف التمثيليات. في حال تساوي عدد المقاعد وعدد المترشحين بالنسبة لفئة ما، يتم المرور إلى إعلان النتائج بالنسبة لنفس الفئة. تفتتح الانتخابات بانتخاب ممثلين عن العمادات مرورا الى انتخاب ممثلين عن المجتمع المدني ثم انتخاب ممثلين عن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

القسم الثالث: عملية الاقتراع

الفصل 31:

التصويت شخصي ويحجر التصويت بالوكالة

يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة ناخب ويشترط أن يكون مسجلا في سجل الناخبين.

الفصل 32:

لا يمكن أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في أماكن تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو منظمة غير حكومية.

الفصل 33:

تتولى اللجنة ضبط مواعيد فتح مكاتب الاقتراع وغلقها ويتم إعلام العموم بأي وسيلة إعلام متاحة.

الفصل 34:

تتولى اللجنة تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها المشرفين على عملية الاقتراع ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وتضبط شروط وصيغ تعيينهم وتعويضهم عند الاقتضاء.

الفصل 35:

يحفظ رئيس مكتب الاقتراع النظام داخل المكتب ويتعين عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية ومنع كل عمل من شأنه التأثير عليها.

الفصل 36:

تجرى الانتخابات في كل فئة بورقة تصويت موحدة تتولى اللجنة تصميمها وطباعتها كل وضوح ودقة لتجنب وقوع الناخب في خطأ. يتولى رئيس المكتب، قبل انطلاق عملية الاقتراع، التأكد أمام الحاضرين من أن صندوق الاقتراع فارغ قيل إقفاله وفقا للإجراءات والصيغ التي تضبطها اللجنة.

الفصل 37:

قبل استلام الناخب لورقة التصويت ودخوله الخلو، يتم التثبت من اسمه ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، ومن إدراج اسمه بقائمة الناخبين الخاصة بفئته ويمضي أمام اسمه ولقبه ويستظهر ببطاقة ناخب. يصوت رئيس الجمعية باسمها أو من يفوضه ويستظهر في ذلك محضر جلسة الانتخاب داخل الجمعية مع وثيقة تفويض في حال تفويض الرئيس لغيره.

يتسلم الناخب ورقة التصويت بعد ختمها من رئيس المكتب ويدخل الخلو وجوبا، وإثر خروجه يضع الورقة في الصندوق المخصص للغرض على مرأى من الحاضرين بمكتب الاقتراع.

لكل ناخب دخل مركز الاقتراع قبل الوقت المعين لختم الاقتراع الحق في التصويت.

الفصل 38:

تهيأ اللجنة مكاتب الاقتراع المعتمدة لتمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حقهم في الاقتراع.
يمكن للناخبين الآتي ذكرهم اصطحاب مرافق تتوفر فيه صفة الناخب يختارونه بأنفسهم:
- الكفيف.
- الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة.

ينتفع بالتدابير والإجراءات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة كل ناخب يستظهر ببطاقة إعاقة.

القسم الرابع: الفرز وإعلان النتائج

الفرع الأول: الفرز

الفصل 39:

يتم فرز الاصوات إثر الانتهاء من انتخاب الفئة المعنية بالتصويت. يجرى الفرز بصورة علنية أمام الحضور بعد فوات أجل الاقتراع وفروغ المكتب من المقترعين من نفس الفئة الذين لم يصوتوا بعد.

الفصل 40:

يباشر المكلفون بتسيير عملية الاقتراع داخل المكتب عملية الفرز. يحصي أعضاء المكتب عدد الإمضاءات بقوائم الناخبين من الفئة المعنية بالتصويت ويتم التنصيب على ذلك بمحضر الجلسة الانتخابية ثم يفتح الصندوق ويحصى ما يه من أوراق تصويت، فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها، يعاد الإحصاء مرة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين، يقع التنصيب على ذلك بالمحضر. ويتم التحري عن سبب عدم التطابق ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز.

عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفائزون بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل مترشحة أو مترشح، ثم يذيلونها إمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.

الفصل 41:

تلغى ولا تحتسب ضمن الأوراق المصروح بها كل ورقة ملغاة على معنى الفصل 2 من هذا القانون ومنها خاصة:

- ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع.
- ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيحا يعرف بالناخب.
- ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين أو اسم شخص غير مترشح.
- ورقة التصويت التي تضمنت تصويتا لأكثر من مترشح بالنسبة للعمادات.

ويحصى أعضاء المكتب الأوراق البيضاء التي لا تحتسب في نتيجة الاقتراع.

الفصل 42:

يتم جمع الأصوات المصروح بها بالنسبة لكل مترشح في صورة اعتماد أكثر من مكتب اقتراع وترتيبهم ترتيبا تفضليا حسب نتائج التصويت.
في حال تساوي نتائج التصويت بالنسبة لمترشحين أو أكثر، يتم ترتيبهم من الأكبر إلى الأصغر سنا.

الفصل 43:

يتضمن محضر عملية الفرز المحرر خاصة التنصيصات التالية:
عدد الناخبين المرسمين بمكتب الاقتراع.
عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت.
عدد أوراق التصويت التالفة.
عدد الأوراق الباقية.
عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع.
عدد أوراق التصويت الملغاة.
عدد أوراق التصويت البيضاء.
العدد الجملي للأصوات المصروح بها والتي تحصلت عليها.

يتم تلاوة محضر الجلسة بالنسبة لكل فئة إثر الانتهاء من الفرز وتجميع الأصوات.

الباب السادس الطعون

الفصل 44:

يتم الطعن في نتائج الانتخابات من قبل كل مترشح أمام مكتب المجلس البلدي وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات في أجل لا يتجاوز 3 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج.

الفصل 45:

يبث مكتب المجلس البلدي في جلسة مشتركة بينه وبين اللجنة في الطعون المرفوعة له وذلك في أجل 7 أيام من تاريخ غلق باب الطعون. يعلم الطرف المتقدم بالطعن بالقرار النهائي في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وتتولى اللجنة التصريح بالنتائج النهائية لانتخابات المجلس الشباني.

الباب السابع تنقيح القانون الانتخابي

الفصل 46:

لثلاث أعضاء المجلس البلدي الشباني تقديم طلب كتابي لتعديل القانون الانتخابي يتضمن التعديلات المطلوب إقرارها. ويتم عرض التعديلات على الجلسة للتصويت بصيغتها المقترحة في أجل أقصاه 60 يوما. ويتم إقرار مقترح التعديلات بثلاث أعضاء المجلس الشباني. يرفع في ذلك مراسلة للمجلس البلدي للتصويت النهائي على مقترح التعديلات قبل دخولها حيز التنفيذ.

الفصل 47:

يمنع تعديل القانون الانتخابي في أجل أقل من ستة أشهر قبل موعد انتخابات المجلس البلدي الشباني بمسكن.

الفصل 48:

يدخل هذا القانون الانتخابي حيز التنفيذ فور المصادقة عليه من قبل لجنة الانتخابات.